

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما هو الطول ؟ .

فوائد .

الأولى (وجود الطول) هو أن لا يملك مالا حاضرا على الصحيح من المذهب .

وفسر الإمام أحمد C : الطول بالسعة .

قال القاضى في المجرد : عدم الطول : أن لا يجد صداق حرة .

زاد ابن عقيل : ولا نفقتها وهو أولى إذا علم ذلك ولم يملك مالا حاضرا ووجد من يقرضه أو

رضيت الحرة بتأخير صداقها أو بدون مهرها : لم يلزمه وجاز له نكاح الأمة جزم به في

المغني و الشرح واختاره القاضى و الأزجي وقدمه في الفروع .

وقيل : إن رضيت بتأخير صداقها أو بدون مهرها : لزمه .

وقيل : إن رضيت بدون مهر مثلها : لزمه وإلا فلا .

ولو وهب له الصداق : لم يلزمه قبول .

الثانية : قال المصنف - وتبعه الشارح - وذلك بشرط أن لا يجحف بماله فإن أجحف بماله :

جاز له نكاح الأمة ولو كان قادرا على نكاح الحرة بهذه الصفة .

وقال في الترغيب : مالا يعد سرفا .

الثالثة : لو وجد حرة لا توطأ لصغرها أو كانت زوجته غائبة : جاز له نكاح الأمة على

الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في الرعاية في الزوجة واختاره

القاضي .

وقيل : لا يجوز وهو احتمال في الرعاية الصغرى .

قال ابن أبي موسى : ليس لحر تحته حرة أن يتزوج عليها أمة لا أعلم فيه خلافا وللعبد الذى

تحته حرة : أن يتزوج عليها أمة قولا واحدا .

ولو كانت زوجته مريضة جاز له أيضا نكاح الأمة على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في

الفروع وذكر في الترغيب وجهين .

الرابعة : قال في الترغيب : نكاح من بعضها حر أولى من نكاح الأمة .

لأن إرقاق بعض الولد أولى من إرقاق جميعه